

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب الربا 7341/6/52 هـ عبدالرحمن البراك 571

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام في تتمه باب الربا - [00:00:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كينة وان كان كرما ان يبيعهم بزبيب كلا وان كان زرعاً وان كان كرماً. ان يبيعه بزبيب - [00:00:16](#)

الى نعم وان كان الزرع ان يبيعهم بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اجترأ الرطب بالتمر. سئل - [00:00:36](#)

بسم الله على الشراء يا ابو طبيب بالتمر. فقال اين سئل يا اخي شوي شوي سئل عن اشتراء الرطب عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال اي اينقص الرطب اذا ييس؟ قالوا نعم فانهى عن ذلك - [00:00:53](#)

الخمسة وصححه ابن حبان والترمذي وصححه ابن المدين والترمذي وابن حبان والحاكم لا اله الا الله. حديد ابن عمر رضي الله عنهما النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المجاملة بانها بيع - [00:01:13](#)

التمر على رؤوس النخل بتمر كيلا يعني بخلصه نقول السفر اللي في روس النقل يساوي كذا وكالة من التمر فيبيعه بمثله ما يجوز وهكذا الزبيب يعني من من من جنس - [00:01:40](#)

كذلك الزبيب لا يجوز لبيع الكرم الذي هو العنب لا يجوز بيعه رطباً بخمر وهو رطب بخرز زيبياً وكذلك الزرع لا يجوز بيع ما في ما في السنبلي بخرصه خلصي من الحب يابسا - [00:02:15](#)

هذا كله ومرد على انه النهي عن بيع التمر بالتمر آ لا مثلاً بمثل سواء بسواء وبيع الرطب باليابس لا يتحقق فيه التساوي. ولهذا المؤلف اتبع هذا الحديث حديث ابي سعيد - [00:02:57](#)

سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن ما يعرف طبيب التمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم والرسول عليه الصلاة والسلام في سؤالي هذا لتقرير الدليل لانه هو يجهل ان الرطب كل يعرفه ان الرطب اذا يمز نقص - [00:03:19](#)

قالوا نعم فلا يجوز بيع الرطب بخرصه بتمر كان سواء كان في رؤوس الناقل او كان يعني ما موجودا الرطب بتمر كذا ولا يوجد بيع العنب رطباً بخلصه زيبياً ولا يجوز بيعه - [00:03:48](#)

الحب في سبله بخرصه حبا كل ذلك من نوع المزامنة وبعضها يعني بيع الحب في سنبله قد يعبر عنه بالمحاطلة وكل هذا للنهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلاً وبيع - [00:04:27](#)

آ البر او الشعير بمثله الا منه بجنسه الا مثل بمثل سواء بسواء وهذا في الحقيقة يضيف لنا كانه نوع سادس وهو بيع الزبيب بالزبيب وان انه لا يجوز بيع الزبيب بالزبيب - [00:05:01](#)

الا مثلاً بمثله كالتمر وعلى حسب ما تقدم ان الزبيب ماكيل ومطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه الا مثلاً بمثل سواء وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم كما ذكر الموفق انفا - [00:05:27](#)

سمعنا اعد حديث ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة اسمها المزبنة بيع

الربط على رؤوس النخل في خرسه - 00:05:59

بخالص بخلصي تمرا اسمه المزابلة هذا مصطلح يعني لغوي لغوي او شرعي نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا. - 00:06:19

ان يبيع ثمرها حائطه تمر كيلا هذا تفسير لقوله المزامنة. نعم. او وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. نعم. وان كان زرعا ان يبيعه بكيد طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه - 00:06:45

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكال. لا يا اخي حديث سعد ابي وقاص عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الربط بالتمر فقال اي - 00:07:08

ينقص الربط اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك كله. رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم متفق مع الحديث المتقدم تماما لكن هذا كأنه اعم لان هذا يشمل - 00:07:31

الربط في روز النخل او الربط في الارض فنقول لا يجوز بيع الربط بالتمر والتعليل ان هذا ينقص والحكم انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل والربط لا يتحقق في هذا المعنى - 00:07:53

لا يمكن فيه ضبط آآ ضبط التساوي فيه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار - 00:08:16

اسناد ضعيف هذا الحديث ضعيف لكنه عليه العمل انه لا يجوز بيع الكالئ بالكائن وفسره بانه بيع الدين بالدين قال الله للعالم ان المراد آآ الدين يعني الدين المؤخر المؤجل بدين مؤجل - 00:08:33

كان يقول بعثك الدين في في ذمة فلان الدين الذي لك عند فلان مؤجل بدين مؤجل ان هذا هو المقصود ليس مطلق بيع دين بدين مطلقا يعني من غير تأخير - 00:09:03

لان الدين ويقابل العين فبيع هذا الثوب بهذا الكتاب او بهذا الثوب هذا بيع عين بعين لكن اذا قال ثوبا صفة كذا بثوب كذا هذا بيع دين بدين لكنه ليس بمؤجل حاضر - 00:09:33

والمنهي عنه وبيع الدين هو الدين المؤجل. نعم شرح المستمع للحديث الاخير هذا ها كما يقال خذ ديني واخذ دينك على فلان يعني احي لفان واقول خذ ديني يعرف الان واخذ ذهك اللي على - 00:10:09

نفس المبلغ مثلا هذا بالتقايض انكر ما يجوز عند هذا عشرة الاف تقول خذه من لا بالدين الذي على فلان ما في تقابل من هذه الحيثية. وان كان وان كان الدينان متساويين - 00:10:37

ها مؤجلات متزاويات ومؤجلات ما يجوز احسن الله اليكم قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث بيع الكالئ هو بيع الدين بالدين. نعم. قال ابن المنذر رحمه الله ولا يجوز بيع الدين بالدين اجماعا - 00:11:21

لا يجوز. بيع الدين بالدين. ها. اجماعا لعل صوت اللي يقول عبد المحسن نعم لا يجوز بيع الدين بالدين اجماعا نعم. وقال الوزير اتفقوا على ان بيع الدين بالدين باطل. اي هذا ما له صورة الا هذا. نعم - 00:11:48

ثانيا بيع الدين له صور جميل الشيخ نعم منها بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمان مؤجل. ايش يقول؟ منها بيع ما في الذمة. ايه لمن هو عليه بثمان مؤجل او بحال لم يقبض - 00:12:10

مرة ثانية برضه بيع ما في الذمة لمن هو عليه يعني بيعه الدين على من هو في ذمته يعني. على نفسه ما في ذمتك بيعه ممن هو عليه بثمان مؤجل. نعم - 00:12:34

بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمان مؤجل او بحال لم يقبض ومنها الاول يعني ثابت في الذمة والثاني جعل ثمنا له لكنه مؤجل لكن بيعه بثمان مقبوض ابيعه كمان في - 00:13:00

ذمتك يعني كمن في ذمتي من البر او الشعير فيبيعه منه بثمان حاضر ينقده له فهذا بيع بعين وثمان مقبوض الشرط الثاني. ومنها بيع ما في الذمة لغير من هو عليه بمؤجل - 00:13:38

او بحال لم يقبض سنة ومنها. بيع ما في الذمة لغير من هو عليه اه ما في ذمة فلان على فلان الدين الذي لك في ذمتك فلان تبيعه
علشان شخص اخر - 00:14:09

نعم ومنها جعل ما في الذمة اجعلوا ما في الذمة رأس ما لي سلم يعني يريد يسلم يقول ما في ذمتك يا فلان انت المزارع ما في
ذمتك عندك لي عشرة الاف هذي اجعلها - 00:14:31

يعني ثمن لكذا وكذا من البر او التمر ويجعلها ثمننا للسلف فيشتري طعاما معلوم الخير والوزن بالدين الذي في ذمة المسلم اليه فيجعل
الدين الذي في ذمته المسلم اليه صاحب الزرع يجعله ثمننا - 00:14:56

للمسلم فيه عندنا مسلم ومسلم فيه ومسلم اليه ومسلم به اليه بكذا وكذا نعم بعده. احسن الله اليكم ومنها لو كان لكل واحد من
الاثنين دين على الآخر من غير - 00:15:24

سيدي جينس دينه كالذهب والفضة تتصارف ولم يحظر ولم يحضر احد العوظين لعدم التقابض لا يجوز بعد ذهب الفضة الا يدا بيد
نعم. ومنها ان يشتري الرجل شيئا الى اجل - 00:15:48

فاذا حل الاجل لم يجد وفاءه يقول بانيه الى اجل اخر بزيادة. هذا ربا الجاهلية نعم سيبيعه ولا يجري بينهما تقابل. خلاف العلماء قال
شيخ لا اله الا الله. اعد السورة الاخيرة نعم. ومنها ان يشتري الرجل شيئا الى اجل - 00:16:12

اشترى نعم. فاذا حل. نعم. فاذا حل الاجل لم يجد وفاءه يقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة الى اجل فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة
فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض - 00:16:38

الله المستعان نعم خلاف العلماء. اه. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الاعتياض. ايش؟ الاعتياض. ايه. الاعتياض عن الدين بغيره ولو
كان دين سلم جائز عند مالك الاعتياض عن الدين بغيره - 00:17:05

ولو كان الدين السلام جائز عند مالك وهذه كأنها اضافة عند الشيخ اضافة ولا ليست من بيع الدين بالدين يعني عندنا الفقه انه ما
يجوز بيع دين السلمي على من هو في ذمته - 00:17:28

يجوز الاعتياض عنه اذا قدر ان المسلم اليه لم يتوفر عندهم يجوز يبيع المسلم ان يبيع ما في ذمتي من الطعام يبيعه منه بضمن هذه
ليست فهي جاءت استطرادا من الشيخ - 00:17:49

ليست من بيع الدين بالدين نعم بعده الاعتياض عن الدين بغيره ولو كان دين سلم جائز عند مالك ورواية عن احمد. وهي اشبه باصوله
وهو الصحيح فالصواب الذي عليه جمهور العلماء انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه. لكن ان باعه بما لا يباع به نشيئة - 00:18:14

اشتروا اشترط الحلول والقبض. وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله. الصحيح ان جميع الديون التي في الزمم يجوز
التعويض عنها سواء كان الدين سلم او غيره ولكن بشرط قبض العوظ - 00:18:38

قبل مفارقة المجلس لعموم حديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم. نأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله
صلى الله عليه فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - 00:18:57

ما لم تتفرقا بينكما شيء رواه احمد خلافا لمن منعه. خلافا لما منعه الاصحاب في دين السلام الارشاد نعم الخطوة الثمانية هذا هو
المعتمد اقول هذا هو المعتمد بقية الاصناف الشدة مع الطعام - 00:19:17

اي نعم هذا هذا هو الراجح يعني - 00:19:52